

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الإسلامي

”التمويل بالمراجحة“

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من بعث رحمة للعالمين، نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد:

فقد أعادت هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الإسلامي يوم الاثنين بتاريخ 16 صفر 1444 هـ الموافق 12 سبتمبر 2022م اطلاعها على هيكله عمل منتج (التمويل بالمراجحة) وعلى شروطه وأحكامه، وهو مبني على قيام البنك بشراء الأصول محل التمويل بسعر معين ثم بيعها إلى العملاء الراغبين بما بنفس السعر مضافاً إليه ربح محدد متفق عليه إلى أجل معلوم.

وتنقسم المراجحة في البنك إلى نوعين حسب الآتي:

النوع الأول: المراجحة العادية، وهي التي يقوم فيها البنك بشراء الأصول وتملكها امتثالاً لرغبة العميل ثم بيعها إليه بثمن معلوم مقسط إلى أجل معلوم.

النوع الثاني: مراجحة السلع أو التورق، وهي التي يقوم فيها البنك بشراء الأصول من سلع أو صكوك قابلة للتداول ثم بيعها إلى العميل بثمن معلوم مقسط إلى أجل معلوم، وتنتهي بقيام العميل أو من ينوب عنه ببيع هذه الأصول وإيداع حصيلتها في حساب العميل بغرض الحصول على النقد.


كما اطلعنا على مستندات المنتج وهي حسب الآتي:

- عقد المراجحة.
- عقد مراجحة السلع.
- العقود المنظمة لعمليات شراء البنك للسلع أو الصكوك.

وعليه فإن هيئة الرقابة الشرعية تجيز التعامل بهذا المنتج المبني على صيغة المراجعة بالشروط الآتية:

- تملك البنك للسلع قبل بيعها إلى العميل.
- الإفصاح عن الثمن الفعلي للسلعة أو ما قامت به السلعة في عقود المراجعة إلى جانب هامش الربح، وذلك أن المراجعة من بيوع الأمانة.
- عدم توكيل البنك نيابة عن العميل ببيع الأصول في المراجعات، باستثناء ما إذا اقتضت الحاجة ذلك بحيث لا يتمكن العميل من بيعها إلا من خلال البنك لوجود مانع معتبر.
- اقتصار منتج التمويل بالتورق على الحالات التي لا يمكن تمويلها بالمنتجات الأخرى لأسباب راجعة إلى نوع طلب العميل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،



الشيخ القاضي وليد آل محمود

عضو هيئة الرقابة الشرعية



الشيخ د. نظام يعقوبي

عضو هيئة الرقابة الشرعية



الشيخ عصام إسحاق

رئيس هيئة الرقابة الشرعية